

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بتعديل أحكام لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن دمج ١٣ جمعية تعاونية
استهلاكية فئوية بمركز ناصر فى جمعية جديدة باسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية
لموظفى مركز ناصر ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٤٦٣ فى ٢٠٠٢/٧/٣ ؛
وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)
المؤرخة فى ٢٠٠٢ / / ؛

قرار:

مادة اولى - تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام مكون من خمسة أعضاء للجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى مركز ناصر محافظة بنى سويف ، وهم :

(١) السيد / صلاح محمد سليمان الجندى .

(٢) السيد / نبيل محمد محمد سيد قمر .

(٣) السيد / محمد أمين سيد .

(٤) السيد / محمد محمود سيد عفيفى .

(٥) السيد / عبد العظيم سيد طه الحميلى .

مادة ثانية - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية

الواردة فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلى للجمعية .

مادة ثالثة - يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للاعقاد قبل شهر من انتهاء مدته

لاختيار مجلس إدارة جديد طبقاً للنظام الداخلى للجمعية .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر